

المجموع

حسين بن محمد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني بضم الفاء صاحب الإبانة وإمام الحرمين والغزالي وآخرون والثاني يعتبر الوزن فإن كل الماء أكثر وزنا جازت الطهارة منه وإن كان المائع أكثر أو تساويا فلا وصحه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردي وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وأبو علي البندنجي والمذهب الأول ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله وصحه الرافعي وآخرون والثاني يعتبر الوزن قطعاً وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ ثم حيث حكمنا بقله المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقله وزنه على وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الأصح فالوضوء منه جائز وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول قول أبي علي الطبري وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجمع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي علي ونقل إمام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو في كتبهم ونقل الرافعي أن أصحاب أطلبوا على تغليطه وقد شد

عن